نحو اقتصاد اسلامى (المنه

تمهيد :

١ ـ ان الدعوة الى « اقتصاد اسلامي » هي دعوة الى تصحيح أوضاع والى اقامة اسلام صحيح ، ذلك لأن الاقتصاد هو المجال الذي تظهر يه انطباعات المجتمع الروحية والمادية ، وفيه تتجلى خصائص الأمم وتتكشف عناصر الخير او الشر فيها • فهي دعوة الى تحرير المجتمع الاسلامي من أية تبعية ، شرقية كانت أو غربية ، بقدر ما هي دعوة الى استنقاد أخلاق وتصحيح عقيدة وبعث أمجاد •

٢ ـ وادراكا لهذه الحقيقة أخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها الدعوة الى مؤتمر عالمي للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ الى ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١ / ٢٦ فبراير ١٩٧٦ • وقد عهد الى كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز تنظيم انعقاد هذا المؤتمر بقصد تبادل الرأي والحوار بين جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي بهدف ابراز مختلف جوانبه وايجاد الحلول المناسبة لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية •

٣ ـ وهذا البحث ليس الا مساهمة مختصرة ليتفهم القارىء أصل الاقتصاد الاسلامي وتطوره ، وليتبين ماهيته وحقيقته ، وليدرك صعوباته وأبعاده ومساره •

ج والمفهوم)

الدكتور محمد شوقي الفنجري
وأستاذ الاقتصاد الاسلامي المنتدب بجامعة الأزهر
المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة

أولا ــ أصل الاقتصاد الاسلامي وتطور دراساته

أ ــ منشا الاقتصاد الاسلامي :

جاء الاسلام منذ أربعة عشر قرنا بمبادىء جديدة وسياسة متميزة توجه حياة البشر في كافة نواحي نشاطهم سياسيا كان أو اجتماعيا أو اقتصاديا ٠ ٠

وفي المجال الاقتصادي كان للاسلام منذ البداية أصول اقتصادية معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة ٠ وكان النشاط الاقتصادي وقتئذ محدودا ، ويتركز في الرعي والتجارة ، فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الاسلام الاقتصادية ، وانما تركزت اجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الاسلام في المعاملات الجارية وقتئذ أو استظهار الحلول الاسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات اقتصادية ٠

ب ــ بداية دراسة الاقتصاد الاسلامي :

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره ، ظهرت كتب الفقه الاسلامي في القرن الثاني الهجري، وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه هذا النشاط، وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيما ما تعلق منها بتحريم الربا أو الاحتكار ، أو تحديد الاسعار أو عدم اجراء ذلك ، وحكم شركات الاموال ، وتنظيم السوق وما الى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ ، وحاول فقهاؤهم

بحثها على ضوء تعاليم الاسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة ٠ ولكن ظلت هذه الافكار والتطبيقات الاقتصادية متناثرة بين فصول كتب الفقه وغيرها مـن الكتب التي تبحث في الأحكام دون أن تدرس كموضوع مستقل ٠

ولا شك أنـه حين نستخلص الأحكام الاقتصادية مـن بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة ، يتوافر لدينا ما نسميه بالاقتصاد الاسلامي ، وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجـال الكشف عن المبادىء الاقتصادية التي جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وهو ما يعبر عنه باصطلاح **(المذهب الاقتصادي الاسلامي)** ، أو في مجال بيان حلول وتطبيقات أئمـة الاسلام : « حكامـا وعلماء » لمشكلات عصورهم الاقتصادية وكيفية اعمالهم لأصول ومبادىء الاسلام الاقتصادية ، وهو ما نعبر عنه على المستوى الفكري باصطلاح **(النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلاميـة)** ، وعلـى المستوى العملـي أو التطبيقي باصطلاح **(النظـام أو النظم الاقتصادية الاسلامية)** ٠

لقد عالج ابن حزم في كتابه المحلي تطبيقات المبدأ الاقتصادي الاسلامي الذي انفرد به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا والخاص بالتزام الدولة بضمان « حد الكفاية » لا « حد الكفاف » لكـل فرد ، وتجاوز ابن حزم في تحليله لهـذا الأصل الاقتصادي الاسلامي كل فكر اقتصادي متقدم ٠ ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة ، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التطبيقات الاسلامية ، لمبدأ الحريـة الاقتصادية وحدوده ولمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وتحديد نطاق الملكية الخاصة والعامة ٠٠ الخ ، ولقد اختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان ، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الاسلامي وانـه في حـدود القواعد الكليـة أو المبادىء العـامة والأصول الاقتصادية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة ، بـل لقد رأينا للامام الشافعي حين قـدم الى مصر ووجد مجتمعا مغايرا ، يفتي بتطبيق أو اجتهاد يختلف عما سبق أن أفتي به في العراق ٠

ج ـ ازدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي :

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الاسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون ، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية المستقلة ٠ بل أن أولى الدراسات الاقتصادية العلمية في العالم ، انما ظهرت في ظل الاسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ أواخر القرن الثاني الهجري أي أواخر القرن السابع الميلادي ٠

– فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفي سنة ١٨٧ هـ / ٧٦٢ م ، ويقارن الاستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في القرن العشرين ٠

– ويقرر الدكتور زكي محمود شبانة وكيل جامعة الأزهر سابقا أن (مقدمة ابن خلدون) التي ظهرت في سنة ٧٨٤ هـ أي فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي ، هي صورة مماثلة لكتاب « ثروة الأمم » الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سميث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة وانتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظرة القيمة وتوزيع السكان وانه لا يختلف الكتابان الا اختلافا بيئيا ٠

– وينتهي المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي في القرن الخامس عشر الميلادي ان كتابات ابن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي ، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث (١)٠

د – نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي :

على انه منذ منتصف القرن الرابع الهجري حيث انقسمت الدولة الاسلامية الى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة فشغل أولي الأمر والناس معهم بالفتنة والنفاق واتقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة ، فدب بذلك الانحلال العام وانتشرت الفوضى ٠

وكما يقرر فضيلة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة في مؤلفه أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ، انه في مثلْ هذا الجو تصدى لافتاء المسلمين فئتا المغرضين والجهال عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان اذا

---

١ – يرجع في تفصيل ما تقدم الى كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) الجزء الاول ، ص ٦٧ وما بعدها ، طبعة ١٩٧٢ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٠

طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواب التشهير وحط أقرانه من قدره ، وبذلك لم ترتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس ، وانتهى العلماء الى التقليد فقفل اختياريا او تلقائيا باب الاجتهاد ، وعولجت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضى بالجمود ·

ه ـ آثار قفل باب الاجتهاد :

وانه بقفل باب الاجتهاد في نحو القرن الخامس الهجري عطلت المبادىء الاسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة اذ لم يبعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون الى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، وانما يرجعون الى اجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها ، دون مراعاة انها وضعت لزمان غير زمانهم ولأوضاع غير أوضاعهم ، بل ودون اعتداد بما كان يحرص على تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم (لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم) بمعنى ارجعوا مثلنا الى الأصل وهو الكتاب والسنة ·

انه بقفل باب الاجتهاد انقطعت صلة المجتمعات الاسلامية ، بالتطبيقات الاسلامية الصحيحة كما توقفت الدراسات الاقتصادية الاسلامية ، حتى نسي الناس بما فيهم المثقفون أن هناك ما يمكن أن نسميه « الاقتصاد الاسلامي » · وقد انحسر الاسلام وتطبيقاته الى دائرة محدودة للغاية ، هي دائرة العبادات والاحوال الشخصية ·

واذ حل التخلف على المسلمين، ادعى خصوم الاسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور والتقدم · بل لقد شاع الشك بين المثقفين أنفسهم ، لقعود علماء الدين عن الاجتهاد ، وقصور ما يعرضونه بالتقليد عن تلبية حاجات العصر المتطورة ·

واذ ننادي اليوم بالعودة الى تعاليم الاسلام وبضرورة تطبيق مبادئه الاقتصادية ، واسهام الاقتصاد الاسلامي في حل مشكلات العالم ، فانه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح ودقة هذه المبادىء والاصول الاقتصادية الاسلامية ، وان نفتح باب الاجتهاد في كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان ·

ثانيا ـ صعوبة البحث في الاقتصاد الاسلامي

والبحث في الاقتصاد الاسلامي اليوم ، هو من أشق المهام وأعسرها ، وذلك في نظرنا لسببين رئيسيين :

أ ـ أولهما : قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون ، وبالتالي كما أوضحنا ، جمدت المبادىء الاقتصادية الاسلامية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة ، كما ندرت الدراسا تالاقتصادية الاسلامية بالمعنى العلمي المعروف · حتى وجدنا الكثير من المثقفين الى عهد قريب لا يتصور وجود اقتصاد اسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث ، أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي ·

ب ـ ثانيهما : تعقد الحياة الاقتصادية بحيث لم يعد يكتفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية والفقهية الواسعة ، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الفنية الدقيقة والنظم الاقتصادية المعاصرة ·

ثالثا ـ ماهية الاقتصاد الاسلامي

ان الاقتصاد الاسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الاسلامي ذو شقين :

أ ـ أولهما : شق ثابت ، وهو خاص بالمبادىء ، وهو عبارة عن مجموعة الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع وأشكال الانتاج السائدة فيه · ومن قبيل ذلك :

(١) أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه بقوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الارض ـ النجم / ٣١ » ثم قوله تعالى : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ـ الحديد / ٧ » ، وقوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ـ النور / ٣٣ » ·

(٢) أصل ضمان حد الكفاية ، لكل فرد في المجتمع الاسلامي بقوله تعالى : (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ـ الماعون / ١-٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك ضياعا فالى وعلى ـ البخاري ومسلم) .

(٣) أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الاسلامي بقوله تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ـ الحشر / ٧) ، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ـ البخاري ومسلم) .

(٤) أصل احترام الملكية الخاصة بقوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ـ النساء / ٣٢) ، وقوله تعالى :) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ـ المائدة / ٣٨) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ـ صحيح مسلم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

(٥) أصل الحرية الاقتصادية المقيدة بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالا أو احتكارا أو ربا بقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ البقرة / ١٨٨) ، وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا ـ البقرة/٢٧٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء ـ مسلم وأبو داوود والترمذي) .

(٦) أصل التنمية الاقتصادية الشاملة بقوله تعالى : (هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها ـ هود / ٦١) أي كلفكم بعمارتها ، وانه تعالى جعل الانسان خليفة الله في أرضه : (اني جاعل في الارض خليفة ـ البقرة / ٣٠) ، وانه تعالى سخر له ما في السموات والارض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ـ الجاثية / ١٣) ، وقوله تعالى:(فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ـ الجمعة / ١٠) . بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ان قال الرسول عليه الصلاة والسلام (اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ـ أي

شتلة ـ فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر ـ أخرجه البخاري واحمـد) ·

(٧) أصل ترشيد الانفاق وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى : (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ـ الاسراء / ٢٧) وكذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتض العقل بقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ـ النساء / ٥) ، وكذا النهـي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تالى : (واتبع الذين ظلموا مـا اترفوا فيـه وكانوا مجرمين ـ هود / ١١٦) ·

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة ، هي أصول الهبة (تنزيل من حكيم حميد ـ فصلت / ٤٣) ، ومن ثم فانه لا يجوز الخلاف حولها ، ولا تقبل التغيير أو التبديل ، ويلتزم بها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الانتاج السائدة في المجتمع · ويلاحظ أن نصوص القرآن والسنة التي وردت في المجال الاقتصادي قليلـة نسبيا ، وانها جـاءت عامة وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع ، ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان ·

ب ـ ثانيهما : شق متغير وهو خـاص بالتطبيق وهـو عبـارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمـة الاسلام لاحالة أصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية الى واقع مادي يعيش المجتمع في اطاره · ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربـا ، وبيان مقدار حد الكفايـة أو الحد الأدنى للأجور ، واجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية أو اعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وبيان مدى تدخل الدولـة في النشاط الاقتصادي ونطاق الملكيـة الخاصة والملكية العامة ، وخطط التنمية الاقتصادية والتخطيط ··· ألخ مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق والتي نعبر عنها على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية) ، وعلـى المستوى العملـي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) ·

فالنظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية هذه ، اجتهادية تطبيقية ، اذ أنها من عمل المجتهدين وأولي الأمر ، وهو ما قد يختلفون فيه باختلاف تقديرهم للمصالح تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل في الزمان والمكـان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية · وخلافهم في ذلك جائز شرعا ، بل هو من قبيل الرحمة لقوله عليه

الصلاة والسلام : (اختلاف علماء أمتي رحمة ـ الجامع الصغير للسيوطي) · وهو أمر لا يخشى منه اذ لا يتجاوز الأصل الثابت ، ولا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات · حتى لقد رأينا للصحابي أبي ذر الغفاري ، وللامام ابن حزم ، ولشيخ الاسلام ابن تيمية ، وللمفكر الاسلامي ابن خلدون ، وللفقيه الدلجي ، وغيرهم نظريات اقتصادية اسلامية يختلف بعضها عن الآخر · بل لقد كان للامام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق مختلف عما سبق أن أفتي به في العراق · وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم (تغير الاحكام بتغير الأزمنة والأمكنة ، وقولهم بأنه (اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) · ولشيخ الاسلام ابن تيمية تعبير دقيق غاية الدقة وهو قوله بأنه (خلاف تنوع لا خلاف تضاد) ·

بين المذهبية والتطبيقات :

ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الاسلامي « مذهب ونظام » ، مذهب من حيث الأصول ، ونظام من حيث التطبيق · وانه ليس في الاسلام سوى مذهب اقتصادي واحد وهو تلك الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ، وانما في الاسلام تطبيقات أي أنظمة اقتصادية اسلامية مختلفة ، كما ان فيه اجتهادات أي نظريات اقتصادية اسلامية متعددة ، اذ تختلف هذه التطبلقات أو الاجتهادات باختلاف الأزمنة والأمكنة · فالمجموعة الاولى وهي الاصول الاقتصادية الاسلامية ، الهية بحتة ، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها ، ومن ثم فهي صالحة ملزمة لكل زمان ومكان ، وغير قابلة للتغيير أو التبديل · بخلاف المجموعة الثانية ، وهي التطبيقات الاقتصادية الاسلامية ، سواء أكانت في صورة نظام أم نظم على المستوى العملي أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكري ، فهي كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها ، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة · ومن ثم فقد يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي اسلامي ، يختلف عن التطبيق الاقتصادي الاسلامي المعمول به في الكويت أو المغرب · كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا المجال · ولا يقول أحد عن هذه الدولة أو تلك ، أو عن ذلك المفكر الاسلامي أو ذاك الامام ، بأنه مبتدع أو خارج عن الاسلام ، طالما الثابت انهم جميعا يتحركون في اطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية ، وان خلافهم هو ما عبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه خلاف

تنوع لا خلاف تضاد · وهو ان دل على شيء فانما يدل على مرونة الاقتصاد الاسلامي ، وانه في حدود أصوله الاقتصادية ، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة ·

رابعا ـ دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي

ان مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ، ليست عملية انشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، وانما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وهي عملية استظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية ·

فدور الباحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه مذهبا ونظاما ، هو دور الكاشف لا المنشىء · فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه ، وانما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة ، وذلك اذا وجد النص ، فان لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الاسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب ··· الخ ·

وعليه فان أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي ، خارج نصوص القرآن أو السنة ، او بغير الطرق الشرعية المقررة ، لا تمت الى الاقتصاد الاسلامي بصلة · ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها اسلامية ، الا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة والتزامها بالطرق الشرعية المقررة ·

وهذا يعود بنا الى ما سبق أن أكدناه بانه لا يكتفي في الباحث الاقتصادي الاسلامي ، الالمام بالدراسات الاقتصادية الفنية ، وانما ايضا وعلى نفس المستوى الالمام بالدراسات الاسلامية الفقهية وعلى رأسها أصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية · ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة على سبيل المثال الى ما ورد في السنة النبوية (من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها) · فقد اعتبر الامام ابن حزم ان هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمه المسلمون في كل زمان ومكان ، ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الارض أي تأجيرها ، ويقرر في عبارات صارمة بكتابه المحلي (ان الارض لمن يزرعها) · بينما يذهب أغلب الفقه الاسلامي

بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتوافر شروط معينة ، واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الارض وزراعتها • وكانت يومئذ في يد الانصار وحدهم ، ومنهم من كان يملك فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره • فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقضي بالنهي عن كراء الارض ، وأشار على من عنده فوق طاقته او حاجته أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أن يؤخذ منه نظير لذلك ، وذلك توسعة على المهاجرين بايجاد عمل لهم يرتزقون منه ، حتى اذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين رزقا ، أباح عليه الصلاة والسلام لأصحاب هذه الارض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه الى المدينة •

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية ، أدى الى خلاف خطير في المجال الاقتصادي ، ولا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه •

خامسا : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الوضعية » :

في مجال توجيه النشاط الاقتصادي أو ما يجب أن يكون يختلف الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصاديات الوضعية والتي أبرزها الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي •

ولسنا هنا بصدد تفصيل أوجه هذا الخلاف ولكننا نشير الى أمرين أساسيين :

أولهما :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تقرر أنها لا تستهدف الا مصلحة الانسان وسعادته • ولكن المصلحة قد تكون عامة أو خاصة ، وقد يتعارضان وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين : فبعضها كالاقتصاد الرأسمالي والذي تدين به دول المعسكر الغربي يجعل الفرد هدفه ، فيهتم بمصلحته

أولا ويقدمه على الفرد وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية الخاصة أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء ، وبعضها كالاقتصاد الاشتراكي والذين تدين به دول المعسكر الشرقي يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية العامة أو بعبارة أخرى أن تكون الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة هي الاستثناء ·

وينفرد الاسلام منذ البدء بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع فحسب شأن الاقتصاد الاشتراكي وانما قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع اذ أساسه قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » بحيث يكون الحل الاقتصادي لأية مشكلة ، اسلاميا بقدر ما يحقق هذا التوفيق والموازنة والملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من تواجد الملكيتين الخاصة والعامة كلاهما كأصل يتوازنان ولا يضيق أحدهما أو يتسع الا بقدر ما تتطلبه ظروف المجتمع والصالح العام على النحو الذي لمسناه في العهد الاسلامي الاول وخاصة موقف عمر بن الخطاب بالنسبة للأراضي المفتوحة ·

ثانيهما :

ان الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة ، ألا وهي ماديتها البحتة· فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من المكسب المادي ، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرخاء المادي · فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها ، كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته ، وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم الى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم · وكان هذا الخواء النفسي وذلك الافلاس الروحي على مستوى الأفراد وغيره مما تعانيه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته · بخلاف الأمر في الاقتصاد الاسلامي ، فانه الى جانب ايمانه بالعامل المادي وان النشاط

الاقتصادي لا يمكن الا أن يكون ماديا ، الا أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري . وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص، هو أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته ، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه ، وهو يحل التكامل والتعاون محل التناقض والصراع . فما الروحانية في الاسلام الا الاحساس بالله تعالى في كل عمل تقوم به ، وهي خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي تباشره ، بحيث لا يكون هذا العمل أو ذاك النشاط الا عملا ونشاطا صالحا نستهدف به وجه الله أي الصالح العام.

سادسا : السبيل الى احياء الاقتصاد الاسلامي وتطبيقه

واذ يتطلع المسلمون اليوم ، قادة وشعوبا ، الى الاقتصاد الاسلامي ، يطالبون بالحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية ، فاننا نراهم يتوزعون بين الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي ويطبقون الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية ، وفي النهاية يعيشون في كنف مذاهب وضعية وأنظمة اقتصادية أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون اليها .

وليس ذلك اعراضا عن الاسلام أو شكا في تعاليمه الاقتصادية ، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسلمين ، وانما سببه القصور الظاهر في الكشف عن الاصول الاقتصادية الاسلامية بلغة اليوم ، وبيان كيفية اعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة .

ومرد المشكلة في النهاية ، انه لا يوجد عندنا بكفاية علماء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي . وهنا في رأينا يكمن الداء ، وهنا الحلقة المفقودة . فاقتصاديونا الفنيون تعوزهم الدراسات الاسلامية العميقة ، ومن ثم فهم يعزفون تلقائيا عن دراسة الأصول الاقتصادية في الاسلام ، أو تلمس الحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية . وعلماء الدين عندنا تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية ، ومن ثم فهم لا يحسنون الكشف عن الاصول الاقتصادية الاسلامية أو اعمالها بما يتمشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي .

وليس من سبيل لعلاج هذا الحال ، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، الا باعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين : « الثقافة الاسلامية الفقهية

الواسعة » ، وبين « الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة » • ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم أو مناشدة علماء الدين بالتخصص ، وانما عن طريق انشاء أقسام أو كراسي لهذه المادة بالجامعات الاسلامية ومعاهد الاقتصاد والادارة وكليات التجارة والشريعة والقانون ••• ألخ ، فيتوافر لهـا طلابها المتخصصون • وبهـذا الاسلوب العلمي المنظم نستطيع أن نبرز أصول الاسلام الاقتصادية بلغة العصر ، ونستطيع أن نبين كيفية تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة • وبهذا الاسلوب وحده نضع حدا لكافة صور الاغفال أو التحسر ، ونمكن الاقتصاد الاسلامي من النمو والازدهار مساهما في حل مشكلات العالم واقرار السلام •

سابعا ــ الاقتصاد والمؤتمرات الاسلامية العالمية

أ ــ مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢ :

ولقد كان لنا شرف الاشتراك في مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في الفترة مــن غرة شعبان ١٣٩٢ هـ الموافق ٩ سبتمبر سنـة ١٩٧٢ الى ٢٩ شعبان ١٣٩٢ هـ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٧٢ م • وكان من أهم قراراته في مجال تحديد منهج ومفهوم الاقتصاد الاسلامي ، وهو موضوع بحثنا ما يأتي :

أولا : ان الاقتصاد الاسلامي اقتصاد متميز عن غيره من الاقتصاديات الوضعية اذ يقوم على أصول ثابتة أوردتها نصوص كلية في القرآن الكريم والسنة النبوية •• وان لكل قطر أن يطبق من التنظيمات والتطبيقات الاقتصادية المنبثقة عن هذه الأصول الثابتة ما يوافق حاجته وظروفه •

ثانيا : يوصي المؤتمر الجامعات والمعاهد العلمية في الدول الاسلامية أن تهيء الوسائل وتنشيء الكراسي العلميـة لتدريس المذهب الاقتصادي في الاسلام والنظم المترتبة عليه كما تقتضيه ظروف البيئة الخاصة •

ب ــ المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦ :

كما كان لنا شرف الاشتراك في المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ الى ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ والموافق ٢١ الى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ م · وكان من أهم التوصيات التي تبناها المؤتمر بجانب توصياته بالنسبة لموضوعات الزكاة ، والتامين ، وبنوك بلا فوائد ، والتنمية الاقتصادية في الاطار الاسلامي ، والتعاون الاقتصادي بين الاقطار الاسلامية ·· الخ ، التوصيات الآتية :

أولا ــ أن تعنى جامعات العالم الاسلامي بتدريس الاقتصاد الاسلامي ورعاية البحث العلمي في مجالاته ·

ثانيا ــ أن تنشىء جامعة الملك عبد العزيز ضمن جهودها العلمية البناءة في خدمة الأمة والعقيدة والدعوة الاسلامية مركزا عالميا لدراسة الاقتصاد الاسلامي ، يتولى الاشراف عليه لجنة عليا لها صبغة عالمية من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين في الشريعة والاقتصاد ويحقق التعاون والتنسيق والمؤازرة العلمية في هذا الحقل على المستوى العالمي وعلى أعلى مستويات الخبرة والكفاية والامكانات العلمية ·

ثالثا ــ استمرارية المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي بحيث تعقد له دورة كل سنتين ، ويقترح المؤتمر أن يكون موضوع دورته القادمة ان شاء الله هو (التنمية في ضوء معطيات الاقتصاد الاسلامي) ·

الدكتور محمد شوقي الفنجري
المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة
واستاذ الاقتصاد الاسلامي المنتدب
بجامعة الأزهر